

PRESIDÊNCIA DA REPÚBLICA

-18-

Decreto do Presidente da República n.º 1/97

de 13 de Janeiro

O Presidente da República decreta, nos termos do artigo 138.º, alínea b), da Constituição, o seguinte:
É ratificada a Convenção sobre a Proibição ou Limitação do Uso de Certas Armas Convencionais Que Podem Ser Consideradas como Produzindo Efeitos Traumáticos Excessivos ou Ferindo Indiscriminadamente, assinada em Nova Iorque em 10 de Abril de 1981, incorporando os Protocolos I, II e III, aprovada, para ratificação, pela Resolução da Assembleia da República n.º 1/96, em 27 de Setembro de 1996.

Assinado em 9 de Dezembro de 1996.

Publique-se.

O Presidente da República, JORGE SAMPAIO.

Referendado em 12 de Dezembro de 1996.

O Primeiro-Ministro, *António Manuel de Oliveira Guterres*.

ASSEMBLEIA DA REPÚBLICA

Resolução da Assembleia da República n.º 1/97

Aprova, para ratificação, a Convenção sobre a Proibição ou Limitação do Uso de Certas Armas Convencionais Que Podem Ser Consideradas como Produzindo Efeitos Traumáticos Excessivos ou Ferindo Indiscriminadamente.

A Assembleia da República resolve, nos termos dos artigos 164.º, alínea j), e 169.º, n.º 5, da Constituição, aprovar, para ratificação, a Convenção sobre a Proibição ou Limitação do Uso de Certas Armas Convencionais Que Podem Ser Consideradas como Produzindo Efeitos Traumáticos Excessivos ou Ferindo Indiscriminadamente, assinada em Nova Iorque em 10 de Abril de 1981, incorporando os Protocolos I, II e III, cujas versões autênticas em língua árabe, chinesa, inglesa, francesa, russa e espanhola e a respectiva tradução em língua portuguesa seguem em anexo à presente resolução.

Aprovada em 27 de Setembro de 1996.

O Presidente da Assembleia da República, em exercício, *Manuel Alegre de Melo Duarte*.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بحسب اعتبارها مفرطة الضخامة أو عشوائية الأثر

禁止或限制使用某些可被认为具有过份伤害力
或滥杀滥伤作用的常规武器公约

CONVENTION ON PROHIBITIONS OR RESTRICTIONS ON THE USE OF CERTAIN CONVENTIONAL WEAPONS WHICH MAY BE DEEMED TO BE EXCESSIVELY INJURIOUS OR TO HAVE INDISCRIMINATE EFFECTS

CONVENTION SUR L'INTERDICTION OU LA LIMITATION DE L'EMPLOI DE CERTAINES ARMES CLASSIQUES QUI PEUVENT ÊTRE CONSIDÉRÉES COMME PRODUISANT DES EFFETS TRAUMATIQUES EXCESSIFS OU COMME FRAAPPANT SANS DISCRIMINATION

КОНВЕНЦИЯ О ЗАПРЕЩЕНИИ ИЛИ ОГРАНИЧЕНИИ ПРИМЕНЕНИЯ КОНКРЕТНЫХ ВИДОВ ОБЫЧНОГО ОРУЖИЯ, КОТОРЫЕ МОГУТ СЧИТАТЬСЯ НАНОСЯЩИМИ ЧРЕЗМЕРНЫЕ ПОРЯЖЕНИЯ ИЛИ ИМЕЮЩИМИ НЕИЗБЫВАТЕЛЬНОЕ ДЕЙСТВИЕ

CONVENCIÓN SOBRE PROHIBICIONES O RESTRICCIÓNES DEL EMPLEO DE CIERTAS ARMAS CONVENCIONALES QUE PUEDAN CONSIDERARSE EXCESIVAMENTE NOCIVAS O DE EFECTOS INDISCRIMINADOS

١ - براد بتعمير "أميان مدنية" جمع الأشيا* التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتصرف هذه الأهداف في الفقرة ٣ .
٢ - براد بتعمير "احتياطات مستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو المكنة مطبا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

المادة ٢

حماية المدنيين والأعيان المدنية

١ - يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين مستهدفين هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو الأعيان المدنية . محل هجوم بالأسلحة المحرقة .
٢ - يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو .
٣ - يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو ، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال من تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كما تقتض الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ، أو يخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد يتجم منها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية .
٤ - يحظر أن يجعل الغايات وغيرها من أنواع الكسب* الناتج هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو ترميم محاربي أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية .

-1٧-

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

(البروتوكول الثالث)

المادة ١

تعريف

في مصطلح هذا البروتوكول :
١ - براد بتعمير "سلاح محرق" أي سلاح أو أية ذخيرة ، صدم أو مصمة في المقام الأول لاشعال النار في الأشيا* أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب والحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدتين من تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف .
(أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، والقنصام موجهة لقفذات أخرى ، وقذائف ، وصواريخ ، وقنابل يدوية ، وأنغام ، وقنابل ، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة .
(ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة :
١* الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، عرضا ، آثار محرقة ، مثل المضخبات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الاشارة ؛
٢* الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاعتراق والحصد أو النشيط وبين أثر محرق اضافي ، مثل القذوفات المخترقة للدروع ، والقذائف الشظوية ، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجية التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصما خصيصا لتسبب حروق للأشخاص ، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية ، مثل المركبات المدرعة والقاذورات والمنشآت والمواقع .
٣ - براد بتعمير "تجمع مدنيين" أي تجمع مدنيين ، دائما كان أو مؤقتا ، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة ، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو والرحل .
٤ - براد بتعمير "هدف عسكري" ، فيما يتعلق بالأشيا* ، أي شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكسبي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .

-1٦-

مرفق تقني للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأنغام والأشراك والتقاط الأخرى (البروتوكول الثاني)

خطوط توجيهية بحدود التصحيل

كلما نشأ ، بمقتضى البروتوكول ، التزام بتسجيل مواقع حقول الأنغام والأشراك وتوضيح موضع الامتياز الخطوط التوجيهية الثانية :
١ - فيما يتعلق بحقول الأنغام المخططة مسبقا والاستعمال الواسع النطاق والمخطط مسبقا للأشراك :
(أ) يجب أن تعد الخرائط والرسوم المبنية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مدى سعة حقول الأنغام أو الرقعة التي يث فيها الأشراك العادية ؛ و